الى عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب ابن تعتد المطلقه قال في بيتها فقلت اليس قد امر رسول الله صلى الله عليه فاطمه بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فقال تلك امراة فتنت الناس واستدل الطحاوي في شرح الاثار باستدلال حسن فقال ان ما احتج به عمر رضي الله عنه في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة وذلك ان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واجمعوا ان ذلك هو المراجعة ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد في العدة فكانت المراة اذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما امر الله عز وجل به ثم راجعها ثم طلقها الثالثة للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله عز وجل لها فيه السكنى لما ذكرنا بينا ان لا تخرج واما الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي له الرجعة عليها وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة فثبت بهذا صحة انكار عمر على فاطمة وان قولها يوجب خلاف القران لان القران جعل للمطلقة التي له الرجعة عليها النفقة والسكنى وهذا استدلال حسن من قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهو ان نقول وجوب النفقة اذا كانت حاملا لاخلو من احد امرين اما ان كانت لاجل العدة او لاجل الولد فلا يجب لاجل الولد فتعين ان يكون لاجل العدة ولهذا اذا كان الحمل غنيا بان ورث من اخيه مثلا او وصل له بالمال يجب على الزوج نفقة المطلقة الحامل فلو كان لاجل الولد لم يجب لان نفقة الولد على الاب لا تجب اذا كان الولد غنيا الا ترى انه اذا انفق على الولد ولم يعلم ان له غنى ثم تبين ان له غنى يرجع عليه وهنا لا يرجع عليه وان كان بحكم الحاكم نعلم ان النفقة كانت لاجل العدة وفي هذا المعنى الحايل والحامل سواء فان قلت اذا كان كذلك فما فايدة التقييد بالحمل في الاية قلت ان الحايل تستحق النفقة بقدر عدتها بلث اقراء فوقع الاشكال

الاشكال ان الحامل تستحق النفقة في مقدار هذا الزمان او اكثر فازال هذا الاشكال بقوله حتى يضعن حملهن يعني انها تستحق النفقة وان طالت مدة الحمل فان قلت انقطعت الزوجية بالمبتوته فلا تجب لها النفقة كالمتوفا عنها زوجها قلت سلمنا ان القياس صحيح ان المتوفا عنها زوجها لا تجب لها النفقة سواء كانت حاملا او حايلا والمبتوته تجب لها النفقة اذا كانت حاملا فكذا اذا كانت حايلا والنفقة جزاء الاحتباس وهي محبوسة عن سبب الزواج في بيت زوجها ما دامت في عدتها فيجب لها النفقة كما في الرجعي

قوله على ما ذكرنا وفي بعض النسخ على ما بيناه اول باب النفقة

ولهذا كان لها السكنى بالاجماع اي للمبتوته وفي دعوى الاجماع نظر فان السكنى لا تجب على مذهب الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي على ما ذكرنا في اول الفصل ثم المعتدة كما تستحق النفقة تستحق الكسوة ايضا كذا في الفتاوى الصغرى

قوله لانه مع كتاب ربنا وسنة نبينا والمراد من الكتاب قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وبه صرح الطحاوي في شرح الاثار والمراد من السنة ما روى في شرح الاثار عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لها السكنى والنفقة وقال فخر الاسلام البزدوي في اصول الفقه قبيل باب بيان تراتيب الراوي قال عيسى بن ابان اراد بالكتاب والسنة القياس وفيه نظر عندي لان حديث فاطمة مخالف للكتاب والسنة كما ترى فلا حاجة الى ان يؤول الكتاب والسنة بالقياس في قول عمر ثم المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة لكنها تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة لا تستحق النفقة كذا في الفتاوى الصغرى

قوله ولا نفقة للمتوفا عنها زوجها وهذه من مسايل الجامع اعلم ان المتوفا عنها زوجها لا نفقة لها في تركة الزوج وانما ينفق عليها من حصتها من الميراث سواء كانت حاملا او غير حاملا وذلك لان احتباسها في عدتها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فلا يكون نفقتها في تركته لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)